

المحرر الوجيز

@ 60 @ أو الفضة والياقوت والزمرد أو الأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما أو على النجاسات واختلف في غير هذا كالمعادن فأجيز وهو مذهب مالك ومنع وهو مذهب الشافعي وأشار أبو الحسن اللخمي إلى أن الخلاف فيه موجود في المذهب وأما الملح فأجيز في المذهب المعدني والجامد ومنعاً وأجيز المعدني ومنع الجامد والثلج في المدونة جوازه ولمالك في غيرها منعه وذكر النقاش عن ابن علي وابن كيسان أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران . قال القاضي أبو محمد وهذا خطأ بحث من جهات وأما التراب المنقول في طبق وغيره فجمهور المذهب جواز التيمم به وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر وأما ما طبخ كالآجر والجص ففيه في المذهب قولان الإجازة والمنع وفي التيمم على الجدار الخلاف وأما التيمم على النبات والعود فاختلف فيه في مذهب مالك فالجمهور على منع التيمم على العود وفي مختصر الوقار أنه جائز وحكى الطبري في لفظة الصعيد اختلافاً أنها الأرض الملساء وأنها الأرض المستوية وأن الصعيد التراب وأنه وجه الأرض . وترتيب القرآن الوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور ووقع في حديث عمار في البخاري في بعض الطرق تقديم اليدين وقاله بعض أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء وتراعى في الوجه حدوده المعلومة في الوضوء فالجمهور على أن استيعابه بالمسح في التيمم واجب ويتبعه كما يصنع بالماء وأن لا يقصد ترك شيء منه وأجاز بعضهم أن لا يتتبع كالغضون في الخفين وما بين الأصابع في اليدين وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة . ومذهب مالك في المدونة أن التيمم بضريتين وقال ابن الجهم التيمم واحدة وقال مالك في كتاب محمد إن تيمم بضربة أجزاءه وقال غيره في المذهب يعيد في الوقت وقال ابن نافع يعيد أبداً وقال مالك في المدونة يبدأ بأصابع اليسرى على أصابع اليمنى ثم يمر كذلك إلى المرفق ثم يلوي بالكف اليسرى على باطن الذراع الأيمن حتى يصل إلى الكوع . ثم يفعل باليمنى على اليسرى كذلك فظاهر هذا الكلام أنه يستغني عن مسح الكف بالأخرى ووجهه أنهما في الإمرار على الذراع ماسحة ممسوحة قال ابن حبيب يمر بعد ذلك كفيه فهذا مع تحكيم ظاهر المدونة خلاف قال اللخمي في كلام المدونة يريد ثم يمسح كفه بالأخرى فيجئ على تأويل أبي الحسن كلام ابن حبيب تفسيراً وقالت طائفة يبدأ بالشمال كما في المدونة فإذا وصل على باطن الذراع إلى الرسغ مشى على الكف ثم كذلك باليمنى في اليسرى ووجه هذا القول أن لا يترك من عضو بعد التلبس به موضعاً ثم يحتاج إلى العودة إليه بعد غيره وقالت طائفة يتناول بالتراب كما يتناول بالماء في صورة الإمرار دون رتبة وقال مالك في المدونة يمسح

يديه إلى المرفقين فإن مسح إلى الكوعين أعاد في الوقت وقال ابن نافع يعيد أبدا قال
غيرهما في المذهب يمسح إلى الكوعين وهذا قول مكحول وجماعة من العلماء وفي غير المذهب
يمسح الكفين فقط وفي ذلك حديث عن عمار بن ياسر وهو قول الشعبي وقال ابن شهاب يمسح إلى
الآباط وذكره الطبري عن أبي بكر الصديق أنه قال لعائشة حين نزلت آية التيمم إنك لمباركة
نزلت فيه رخصة فضرينا ضربة لوجوهنا وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط وفي مصنف أبي
داود عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى